له كفارة محل نظر اذ المتوالية كذلك كما تقرر فالظاهر ان ذكر التوالي
لمجرد التصوير ويعلم به غيره بالاول وقوله وقصد الي اخره بوهم
صحة قصد التاكيد هنا وليس كذلك **ولو كرر** لفظ ظهار مطلق
في امراة متصلا كل لفظ بما بعده **وقصد تاكيدا فظهار واحد**
بالطلاق فتلزمه كفارة واحدة ان امسكها عقب اخر مرة امامع
تفاصلها بفوق سكتة تنفس وعي فلا يفيد قصد التاكيد ولو
قصد بالبعض تاكيدا وبالبعض استينافا اعطي كل حكمه **او قصد**
استينافا ولو في ان دخلت فانت علي كظهر امي وكرره **فالاظهر**
التعدد كالطلاق لا اليمين لما سران المرجع في الظهار شبه الطلاق
في نحو الصيغة وان الحق فكالاول وفارق الطلاق بانه محصور
بملوك فالظاهر استينافه بخلاف الظهار والثاني لا يتعدد لتكرر
اليمين علي شيء مرات **والاظهر انه بالمرة الثانية عايد في الظهار**
الاول للامساك زمنها والثاني لا لان الظهار يهما من جنس واحد
فالم يفرغ من الجنس لا يكون عايدا اما الموقت فلا تعدد فيه مطلقا
لعدم العود فيه قبل الوطي نهو كتكرير يمين علي شيء واحد ولو
قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي وتمكن من التزوج
لم يصر مظاهرا الا باليا س منه بموت احدهما ولا يكون عايدا
لوقوع الظهار قبيل الموت فانتفي الامساك فان قال اذا لم
اتزوج عليك فانت كظهر امي صار مظاهرا بتمكنه من التزوج عقب
التعليق ولا يتوقف علي موت احدهما والفرق بين ان واذا امر
في الطلاق ولو قال ان دخلت الدار فوالله لا وطيتك وكفر قبل
الدخول لم يجزه لتقدمه علي السببين معا او علق الظهار بصفة
وكفر قبل وجودها او علق عتق كفارته بوجود الصفة لم يجزه
وان ملك من ظاهر منها واعتقها عن ظهاره صح او ظاهر اوالي

من

من زوجته الامة فقال لسيدها ولو قبل العود اعتقها عن ظهاري
او ايلائي ففعل عتقت عنه والفسخ النكاح لان اعتاقها يتضمن تمليكها
له كتاب الكفارة من الكفر وهو الستر لستره الذنب
بنحو او تخفيف اثمه بناء علي انها زواجر كالحدود والتعازير او جوابر
للخلل وربح ابن عبد السلام الثاني لانها عبادة لافتقارها للنية
كما قال **يشترط نيتها** بان ينوي الاعتاق مثلا عنها لا الواجب
عليه وان لم يكن عليه غيرها كلو نذر ان نوي اداء الواجب
بالظهار مثلا كفي وذلك لانها للتطهير كالزكاة تعم هي في حق كافر
كفر بالاعتاق للتمييز كما في قضاء الديون لا الصوم لانه لا يصح منه
لانه عبادة بدنية وليس له الانتقال عنه للاطعام لقدرته عليه
بالاسلام فان عجز انتقل ونوي للتمييز ايضا **ويشترط** ملكه للمسلم
بنحو ارث او اسلام قنه او يقول لمسلم اعتق قنك عن كفارتي فيجب
فان لم يمكنه شيء من ذلك **وهو مظاهر موسر** ممنع من الوطي لقدرته
علي ملكه بان يسلم فيشتريه **وافاد بقوله نيتها** عدم وجوب التعرض
للفرضية لانها لا تكون الا فرضا وعدم وجوب مقارنتها للعتق
وهو ما نقله في المجموع عن النص وصوبه ووجهه بجواز النيابة
فيه فاحتيج لتقدم النية كما في الزكاة بخلاف الصلاة لكن رجح في الروضة
كاصلها انهما سواء والمعتمد الاول وعليه فتقترن بنحو عزل المال
كالزكاة ويكفي قرنها بالتعليق عليها كما هو ظاهر ولو علم وجوب
عتق عليه وشك اهو عن نذر او كفارة ظهار او قتل اجزاه فيما
الواجب عليه للضرورة **لا تعيينها** عن ظهار مثلا لانها في معظم خصاها
نازعة الي الغرامات فاكتفي فيها باصل النية فلو اعتق من عليه كفارتا
قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين اجزاء عنهما او رقبة كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)